

قرار :  
(المادة الأولى)

تمتع هيئة ميناء القاهرة الجوى رئيس مجلس الوزراء ، ويكون هو الوزيرختص  
بالنسبة لها .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٤هـ  
(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣م) .

حسني مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٣

بتخصيص قصر الأمير عمرو إبراهيم والحدائق الملحقة به لمركز الحزيرة للفنون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أمارة محمد على المصادر ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة  
التصرف في الأموال المصادرية وأضافة حصيلتها للإيرادات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة  
ملكية خاصة والتصرف فيها .

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة .

قرار :  
(المادة الأولى)

بتخصيص قصر الأمير عمرو إبراهيم الكائن بـ رقم ١ شارع المرصفى بالزمالك والحدائق  
الملحقة به لمركز الحزيرة للفنون التابع لمركز القومى للفنون التشكيلية بوزارة الثقافة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ حمادى الأولى سنة ١٤١٤هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٩٣م) .

حسني مبارك